

جمهورية العربية السورية

رئاسة مجلس الوزراء

القرار رقم / ٨٥٤٦

ان رئيس مجلس الوزراء

- بناء على أحكام قانون الأملك العامة البحرية رقم /١٥/ لعام ٢٠٠١ ولا سواها المادة -٨/- منه.
- وعلى المرسوم رقم /٢١٠/ لعام ٢٠١٢ المتضمن تشكيل الحكومة وتعديلها بالمرسوم رقم /٢٩٨/ لعام ٢٠١٢.
- وعلى اقتراح وزيري النقل والسياحة.
- وعلى توصية اللجنة الاقتصادية بالجلسة رقم /٢٤/ تاريخ ٢٠١٤/٥/١٩.

يقرر ما يلى:

المادة ١- تحديد بدلات الإشغال المؤقت للأملاك العامة البحرية للمنشآت الواردة أدناه على النحو الآتي:

- الأبنية والمنشآت الملحقة بها:

البدل السنوي لكل م٢ (الليرات السورية)	نوع الإشغال
٥٠٠	الشاليهات (حسب درجة تصنيفها السياحي) خمسة نجوم
٤٠٠	أربعة نجوم
٣٠٠	ثلاثة نجوم
٢٠٠	نجمتان
٥٠٠	المطاعم والمcafاف والمنتزهات (حسب درجة التصنيف السياحي) خمسة نجوم
٤٠٠	أربعة نجوم
٣٠٠	ثلاثة نجوم
٢٠٠	نجمتان
١٠٠	مسابح
١٠٠	حدائق وتراسات (مصاطب)
٥٠	مراكز خدمات الشاطئ (مظلات - أبواب - ملاعب .....)
٥٠	المنشآت العائنة للمرافق ونوادي اليخوت والغطس والزلج المائي (الأحواض البحرية المعدة للاستثمار السياحي)

**- المكاسر والأرصفة:**

البدل عن كل م <sup>2</sup>
١- في حال الترخيص بإشغال مكاسر أو مساحات لأرصفة جاهزة في موانئ الصيد والتنزه في مستوى بدل الإشغال السنوي وفق عقود خاصة بين المديرية العامة للموانئ والشاغلين بمبلغ ٢٠٠٠ /ل. من للمتر المربع الواحد.
٢- في حال الترخيص بإقامة مكاسر للأرصفة أو المساحات أو رميات في البحر تحدد البدلات السنوية بمبلغ ١٠٠٠ /ل. من للمتر المربع الواحد.

**المادة ٢- تحديد بدلات الإشغال الموسمى للأملاك العامة البحرية على النحو الآتى:**

نوع الإشغال	البدل الموسمى لكل م <sup>2</sup>
خيم ومظلات قماشية أو قشية وطاولات وكراسى على الشاطئ	١٠٠٠ ل. من

**المادة ٣- منشآت المبيت السياحي (الفنادق):**

تشكل لجنة خاصة من وزارة النقل والمديرية العامة للموانئ والجهات ذات العلاقة في تخمين بدلات الإشغال المتوجب تفعها من قبل صاحب الترخيص، وذلك استناداً إلى الجدوى الاقتصادية للمشروع وموقعه ومستوى ترخيصه، على أن لا يقل بدل الإشغال للمتر المربع الواحد عن ٧٠٠٠ /ل. من.

**المادة ٤- أحواض صناعة السفن وإصلاحها:**

تشكل لجنة خاصة من وزارة النقل والمديرية العامة للموانئ والجهات ذات العلاقة في تخمين بدلات الإشغال المتوجب تفعها من قبل صاحب الترخيص، وذلك استناداً إلى الجدوى الاقتصادية، على أن لا يقل بدل الإشغال للمتر المربع الواحد عن ١٠٠٠ /ل. من.

**المادة ٥- تحديد بدلات الإشغال السنوية للأملاك العامة البحرية للمنشآت الواردة أدناه لكل متر مربع من المساحة المخصصة وفق الآتى:**

- الإشغال لاستثمار الزراعي أو لصيد الأسماك: ٢٥٠ ل. من /م<sup>2</sup>
- الإشغال لورش صناعة الزوارق الصغيرة وإصلاحها دون إقامة إنشاءات: ٣٥٠ ل. من /م<sup>2</sup>
- الإشغال خدمة الصناعات الخفيفة دون إقامة إنشاءات: ٥٠٠ ل. من /م<sup>2</sup>
- الإشغال لخدمة الصناعات المتوسطة دون إقامة إنشاءات: ١٠٠٠ ل. من /م<sup>2</sup>
- تخفيف، بدلات إشغال المسطح المائي إلى نصف النسب المنكورة.

ج- ملشات القطاع العام والمنظمات الشعبية حسم وقدره ٥٥% من البدلات المحددة أعلاه عن الإشغال  
وتحت للأملاك العامة البحرية.

المادة ٧- تحدد مدة الإشغال بـ /١٠/ سنوات على الأكثر وفقاً لطبيعة الاستثمار والجذور الاقتصادية على، أن تعود  
المنشأة لملكية المديرية العامة للموانئ، حيث تقوم المديرية العامة للموانئ بإعادة استثمارها بالصيغة المناسبة.

المادة ٨- يقوم المستثمر بدفع ١٠% من قيمة بدل الإشغال الكلي، توضع ككتالة مصرفيه لتسديد ما يترتب عليه من  
بدلات والتزامات وتجدد سنوياً في أحد المصارف العامة أو الخاصة العاملة على أراضي الجمهورية العربية السورية، وذلك  
عند صدور الترخيص النهائي له.

المادة ٩- يتم استيفاء البدلات للمنشآت المرخصة والمرااد ترخيصها وفق أحكام هذا القرار كالتالي:

أ- بدءاً من أول الشهر الذي يلي تاريخ صدور قرار الترخيص بالنسبة للمنشآت الجاهزة.

ب- يحدد بدء استيفاء البدلات لأية منشأة غير الجاهزة في متن قرار الترخيص.

ج- تستوفى البدلات المذكورة بعوجب إيصال رسمي.

المادة ١٠- في حال الترخيص لأية منشأة لم يرد ذكرها في أحكام هذا القرار فتحدد بدلات إشغالها السنوي للمتر المربع الواحد باقتراح من لجنة خاصة من المديرية العامة للموانئ والجهات العامة المعنية بالترخيص.

المادة ١١- تُسوى لوضاع المنشآت المرخصة سلباً وفق الآتي:

أ- تعدل مدة الإشغال لتصبح عشر سنوات كحد أقصى.

ب- يستوفى بدل الإشغال السنوي بنسبة ٥٥% مما هو وارد في أحكام هذا القرار، يضاف إليها نسبة ١٠% كل سنة اعتباراً من صدور هذا القرار لمدة ٥/٥ سنوات.

المادة ١٢- تعدل البدلات المحددة في هذا القرار حتماً كل خمس سنوات على الأكثر بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً  
على اقتراح من وزيري النقل والسياحة وحين تدعى الحاجة لذلك.

المادة ١٣- ينهي العمل بالقرار رقم /٢١٣٠/ لعام ٢٠٠٥ وكافة الأحكام المخالفة الأخرى لهذا القرار.

المادة ١٤- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

مشق في / ٥ / ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٤ م

رئيس مجلس الوزراء

الدكتور وائل نادر الحنفي

سلمه

الرئاسة

دمشق في ٢٥/٥/٢٠١٧

رئيس التسيير العام

الجمهورية العربية السورية

رئاسة مجلس الوزراء

الرقم ٣٦٦/ف.م.ن  
المني ١٢/١٢/٢٠٠٧

القرار رقم / ٢١٢.

إن رئيس مجلس الوزراء

بناء على تكليفه من الملك بعلمه البحري رقم /١٥/ لعام ٢٠٠١ ولأسبابها المذكورة في المادة /٨/ منه،

وعلی المرسوم رقم ٢٥٩ لعام ٢٠٠٤ المتضمن تعديل تحكومة

وعلی التراخيص وزيري للنقل والسبلحة

يقرر ما يلى :

المادة - ١ - تعدد بدلات الأشغال للملك بعلمه البحري طبقاً للغير الآتي :

أ- الأبنية وشيدات المتعلقة بها :

البدل المطلوب لكل متر مربع	نوع الإشغال
٢٠٠ - ٢٥٠ ل.م.ن	الملاصق والمطاعم (حسب درجة التصنيف السياحي)
٢٥٠ - ٣٠٠ ل.م.ن	الشاليهات (حسب درجة تصنيفها السياحي)
٣٠٠ - ٣٥٠ ل.م.ن	الفنادق (حسب درجة التصنيف السياحي)
٣٥٠ - ٤٠٠ ل.م.ن	ورشات للتجارة (تصنيع وإصلاح قطوارق الخنزيرية)
٤٠٠ ل.م.ن	ورش تصليح وإصلاح السفن
٤٠٠ ل.م.ن	مسلسلب وحدائق ومتاحف ومسارح وملحقات لحرفي (مرفقه للمشاريع للسياحة المرخصة)
٥ ل.م.ن	لعرض مزارع الأسماك على البيئة
٥ ل.م.ن	لعرض مزارع الأسماك ضمن تاجر لمنطقة للأعرض البحري المعدة لاستثمار السياحي لعمان

ب- الأشغال المرسلة للمرسم :

البدل الموصي لكل متر مربع	نوع الإشغال
٥٠ ل.م.ن	خيم ومتاحف نباتية لم تؤثث
٥٠ ل.م.ن	طارلات وكراسي على الشاطئ

الدبيقات  
الرقم ٢٦٤/٢٩

جـ- المكابر والأرصفة :

البدل عن كل ١٠٠ م²	
المبالغ	المساحة
٥٠ ل من	٢ م ١٠٠٠ حتى
٢٥ ل من	٢ م ٥٠٠٠ من
١٥ ل من	٢ م ٥٠٠١ وما فوق

المادة -٢- تحدد بدلات الإشغال المؤقتة على ملشات القطاع العام والملحقات، التشغيلية بحسب نسبة ٦٥٪ من تبدلاته الحدودية لمدة تسليمه أعلاه .

المادة -٣- يتم لستناء البدلات للثنيات تفرخصة وبلغ الآتي :

أـ- بدها من لول الشبر الذي يلى تاريخ صدور قرار الترخيص بتسيير الماشية الجاهزة ،

بـ- يحدد بهذه لستناء البدلات لابه منشأة لمن قرار الترخيص .

جـ- تستوفى البدلات المتركرة بمرحبي بوصار رسمي .

المادة -٤- لى حل الترخيص، لابه منشأة لم يرد ذكرها فى حكم هذا القرار تحدد بدلات إتسلالها لسدية تمنزه لتدريب قواه باتفاق من لجنة خلصاء من مديرية العلامة للموارد والجهات العامة تمثله بالذريعن .

المادة -٥- تعدل البدلات المحددة لمدة /١/ من هذا القرار كلها لوجازيا بقرار من رئيس مجلس قواه بهذه، على التراخيص من ولادي التقل والتسياع من تصرع العاجة لذلك .

المادة -٦- يليه العمل بقرار وزارة النقل رقم /٨١٦/ لعام ١٩٩٦ وكافة الأحكام المخالفة الأخرى لهذا القرار .

المادة -٧- ينظر هذا القرار إلى التجريدة الرسمية .

دمشق في سـ ١٨ / ٢ / ١٤٢٩ م - السوقـ ٢٨ / ٤ / ٢٠٠٥ م

رئيس مجلس قواه  
المهندس محمد ناجي عطري  
*أبراهيم*

٢١٣٦٩٩

